

2020-06-01

المادة: النظرية العامة للالتزامات

المجموعة : E

الأستاذة: لبنى الغومرتي

حالات الإبطال و النتائج المترتبة عن تقريره

بالرجوع لفصول قانون الالتزامات و العقود نجد الفصل 311 ق.ل.ع ينص على ما يلي: " يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و 39 و 55 و 56 من هذا الظهير، و في الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقدم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. و لا يكون لهذا التقدم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد."

الفقرة الأولى : حالات الإبطال

من خلال استقراءنا للفصول المتعلقة بالإبطال، يمكن أن نقسم حالات الإبطال إلى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : حالة القاصر و ناقص الأهلية

ينص الفصل 4 ق.ل.ع أنه : "إذا تعاقد القاصر أو ناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها و لهما أن يطلبوا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير...."

سبق و أن عرفنا القاصر و ناقص الأهلية في المحور الخاص بالأهلية. وقلنا أن مدونة الأسرة عملت على التعرض لأحكامهما في الفصول 213 و 214 و 215 و 216 و 225.

و بالتالي يعتبر ناقص الأهلية كل من الصغير الذي بلغ سن التمييز وهو اثني عشر سنة و السفيه هو المبرر الذي يصرفه ما له فيما لا فائدة فيه، و المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقه ذهنية.

ومن تم إذا تم العقد و كان أحد طرفيه ناقص الأهلية أو قاصر، يحق للأخر طلب إبطال العقد.

الحالة الثانية : حالة و جود عيب من عيوب الرضى

متى توفرت عيوب الرضى من غلط و إكراه و تدليس و الغبن في حالته المنصوص عليها في القانون ، فإنه يحق المطالبة بإبطال العقد وذلك ما نص عليه الفصل 311.

الحالة الثالثة : الإبطال بمقتضى نص قانوني

طبق لقانون الالتزامات و العقود فإنه يمكن المطالبة بإبطال العقد بالرغم من عدم وجود أي عيب من عيوب الإرادة، ولم يتم إبرامه من طرف قاصر أو ناقص الأهلية، وإنما هناك حالات خالية من ذلك نص عليها القانون بصفة صريحة لإبطال العقد، من أهمها: الفصل 878 ق.ل.ع الذي جاء فيه أنه: " من يستغل حاجة شخص آخر أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته فيجعله يرتضي من أجل الحصول على قرض أو لتجديد قرض قديم عند حلول أجله فوائد أو منافع أخرى تتجاوز إلى حد كبير السعر العادي للفوائد و قيمة الخدمة المؤداة، وفقا لمقتضيات المكان و ظروف التعامل، يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجنائية . و يسوغ إبطال الشروط و الاتفاقات المعقودة بمخالفة حكم هذا الفصل بناء على طلب الخصم، بل حتى من تلقاء نفس المحكمة. و يجوز إنفاص السعر المشترط، و يحق للمدين استرداد ما دفعه زيادة على السعر الذي تحدده المحكمة على أساس أنه دفع ما ليس مستحقا عليه و إذا تعدد الدائنون، كانوا مسؤولين على سبيل التضامن".

الفقرة الثانية : النتائج المترتبة عن تقرير الإبطال

كما هو حال العقد الباطل فالعقد القابل للإبطال بدوره يحقق مجموعة من النتائج و يطرح كذلك إشكالات متعددة ومنها : من له حق التمسك بالعقد القابل للإبطال؟ هل العقد القابل للإبطال لا يمكن إجازته و المصادقة عليه كما هو حال العقد الباطل؟ كيف تحتسب مدة تقادم العقد القابل للإبطال؟

أولاً: من له حق التمسك بالإبطال

خلافاً للعقد الباطل الذي يمكن لكل متعاقد و لكل ذي مصلحة و للمحكمة أيضاً إثارته، فإن العقد القابل للإبطال لا يمكن إثارته إلا من طرف المتعاقد ناقص الأهلية و من تعيبت إرادته بأحد عيوب الرضى، و حسب الفصل 313 من ق.ل.ع¹ يمكن للورثة إثارة دعوى الإبطال.

ثانياً: تصحيح العقد القابل للإبطال عن طريق الإجازة و الإقرار

كما سبق و أشرنا أن الإجازة تصرف قانوني من جانب واحد يؤدي إلى تخليص العقد من الخلل الذي يشوبه، و مادام أن الغاية من تقريره حماية مصلحة خاصة، فإنه يجوز لمن تقرر الإبطال لمصلحته أن يعمل على إجازته.

¹ ينص الفصل 313 على ما يلي : " تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة فيما بقي لموروثهم من مدتها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقضاء التقادم أو بوقفه ".

أما الإقرار فهو يصدر من أجنبي عن العقد في حق نفسه، فيؤدي إلى نفاذه في مواجهته²، و بالنسبة للعقد القابل للإبطال فهو يعمل على تطهير العقد من الفساد الذي يشوبه، و مثاله بيع ملك الغير، فالبيع هنا قابلاً للإبطال بسبب عدم صدوره من المالك الحقيقي، و في حالة ما إذا أقر المالك الحقيقي هذا البيع، تطهر من الفساد الذي كان يشوبه.

ثالثاً: التقادم في دعوى الإبطال

طبقاً للفصل 311 : " تتقادم دعوى الإبطال بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلاً مخالفاً. و لا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافاً في العقد ".

وحسب الفصل 312 فإن سريان مدة التقادم تبدأ :

- في حالة الإكراه من يوم زواله.
- في حالة الغلط و التدليس من يوم اكتشافهما.
- في حالة الغبن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.
- التصرفات المبرمة من القاصرين من يوم بلوغهم سن الرشد.
- التصرفات المبرمة من المحجر عليهم ناقصي الأهلية من يوم رفع الحجر عليهم، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورتتهم إذا مات ناقصو الأهلية.

وبصفة عامة فإن دعوى الإبطال يجب ممارستها في كل حال قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ العقد. و هذا ما جاء واضحاً في الفصل 314 ق.ل.ع إذ نص على ما يلي : " تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد ".

انطلاقاً مما سبق فدعوى الإبطال تتقادم بمرور سنة في حالة العلم به من طرف من تقرر الإبطال لمصلحته، و تبدأ السنة على المنوال الذي تناوله المشرع في الفصل 312 من ق.ل.ع. كما أن المشرع المغربي نص في الفصل 314 على مبدأ آخر أو مدة أخرى للتقادم في الحالة التي لم يتمكن الشخص الذي تقرر الإبطال لمصلحته من العلم به في خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

² إدريس العلوي العبدلاوي : مرجع سابق، ص : 560

و تجدر الإشارة في الأخير أن الدفع بالإبطال مثله مثل الدفع بالبطلان لا يخضع للتقادم، وهذا ما يؤكدته الفصل 315 من ق.ل.ع " يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الإتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.

ولا يخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في الفصول 311 إلى 314 السابقة".

المبحث الثالث : آثار البطلان المطلق و النسبي

حينما يتقرر بطلان العقد، فإن الآثار المترتبة عنه واحدة سواء تعلق الأمر بالعقد الباطل أو القابل للإبطال.

و بما أن القاعدة العامة أن العقد الباطل طبقا للفصل 306 من ق.ل.ع لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

إلا أن هناك استثناءات قررها المشرع بمقتضى نصوص قانونية ، ترتب أثارا أصلية و أخرى عرضية.

المطلب الأول : الآثار الأصلية للبطلان والإبطال

سوف نتعرض في هذه الفقرة إلى الآثار الناجمة بين المتعاقدين فيما بينهم ، و كذلك بالنسبة للغير.

الفقرة الأولى : الآثار الناجمة بين المتعاقدين فيما بينهم

طبقا لما جاء في الفصل 306 و الفصل 316 من ق.ل.ع أن العقد الباطل و العقد القابل للإبطال لا ينتجان أي أثر بين المتعاقدين إلا استرداد ما دفع بغير حق .حيث تضمن الفصل 306 ما يلي: " الإلتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له" ، اما الفصل 316 فأكد على أنه في حالة إبطال الإلتزام يجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها وقت نشوء العقد، و التزم كل منهما بأن يرد للآخر كل ما أخذ منه بمقتضى أو نتيجة العقد الذي تقرر إبطاله.

إلا أنه نتيجة لطبيعة بعض الحالات فإن قاعدة انعدام أي أثر للعقد الباطل و القابل للإبطال تعرف بعض من الإستثناءات تتمثل في حالتين : الأولى تتعلق بالقاصر و الثانية تتعلق بطبيعة العقد.

الحالة الأولى تتعلق بالقاصر : نص عليها الفصل 6 من ق.ل. ع الذي جاء فيه ما يلي: " يجوز الطعن في الالتزام من الوصي أو من القاصر بعد بلوغه رشده، و لو كان هذا الأخير قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على الاعتقاد برشده أو بموافقة وصيه أو بكونه تاجر. و يبقى القاصر مع ذلك ملتزما في حدود النفع الذي استخلصه من الالتزام، و ذلك بمقتضى الشروط المقررة في هذا الظهير ".³

انطلاقا من هذا الفصل يتبين الاستثناء الذي خص به المشرع القاصر هو حماية له من قاعدة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها وقت التعاقد، و لا يمكن للقاصر رد إلا ما انتفع منه فقط، و مثاله إذا كان ناقص الأهلية باع شيء ما و ثمن ذلك البيع جزء منه سرق منه، و الجزء الآخر لا زال معه فإنه لا يلزم برد كل الثمن الذي قبضه بموجب عقد البيع الباطل و إنما يلزم برد الثمن الذي ظل معه.

الحالة الثانية تتمثل في طبيعة العقد : ففي حالة تعذر استرداد الشيء كما كان عليه قبل إبرام العقد، كحالة استعمال الخشب في صناعة الأثاث المنزلية. ففي هذه الحالة يحق اللجوء للمحكمة من أجل الحكم بتعويض عادل استنادا إلى خبرة المتخصصين.

الفقرة الثانية : الآثار الناجمة عن العقد الباطل و القابل للإبطال بالنسبة للغير³

كما سبق و أشرنا أن العقد الباطل و القابل للإبطال لا ينتج أي أثر بين المتعاقدين و كذلك بالنسبة للغير إلا استرداد ما دفع . و كما سبق وتطرقنا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات بين المتعاقدين و المتعلقة بحالة القاصر و طبيعة العقد . نفس الشيء بالنسبة لآثار العقد بالنسبة للغير فإنه توجد استثناءات ترد على قاعدة انعدام أي أثر للعقد الباطل و القابل للإبطال بالنسبة للغير . و تتمثل فيما يلي:

أولا: حالة الزواج الباطل

في حالة إذا ثبت أن عقد الزواج يتوفر على حالة من الحالات المنصوص عليها في الفصل 457 من مدونة الأسرة، فإنه يتم الحكم ببطلان العقد و لا ينتج أي أثر. إلا أنه نظرا لخصوصية

³ الغير هو الخلف الخاص الذي يتلقى عينا أو حقا من أحد طرفي العقد الباطل أو الذي تقرر إبطاله.

⁴ حسب الفصل 57 : " يكون الزواج باطلا:

- إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛
- إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليه في المواد من 35 إلى 39 أعلاه؛
- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب و القبول ."

عقد الزواج و خصوصية الأشخاص التي تعمل مدونة الأسرة على تأطير أحكامها، و نخص بالذكر هنا الأولاد، فقد عمل المشرع على حمايتهم حماية خاصة و رتب على عقد الزواج الباطل مجموعة من الآثار و التي نجدها في الفقرة الثانية من المادة 58 من مدونة الأسرة⁵ ، أنه بعد البناء يلزم الصداق و الاستبراء، و عند حسن النية يترتب لحوق النسب و حرمة المصاهرة.

ثانيا : حالة حسن النية

من أهم استثناءات التي ترد على قاعدة انعدام وجود اي أثر للعقد الباطل بالنسبة للغير هو حماية حسن النية. وتتجلى أهم صورها في ما يلي:

1- **الحقوق المكتسبة للغير بحسن النية في المجال العقاري** : ينص على هذه القاعدة الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه : " كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله و ابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري... و لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة "، انطلاقا مما ورد في هذا الفصل فإنه إذا سجلت الحقوق العينية بالسجل العقاري و بنية حسنة، لا يمكن إبطالها في مواجهة هذا الغير.

2- **الحيازة في المنقول سند الملكية** : ينص الفصل 456 ق.ل.ع على ما يلي : " يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولا أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني و على وجه صحيح، و على من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

و لا يفترض حسن النية في من كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقية الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه ".

انطلاقا من هذا الفصل تعتبر الحيازة في المنقول سند الملكية حتى ولو تلقاه حسن النية من شخص لا يحق له إبرام العقد، أو كانت إرادته معيبة بأحد عيوب الرضى الذي نص عليها القانون.

3- **حماية الدائن المرتهن رهنا حيازيا لمنقول بحسن نية** : جاء في الفصل 1187 من ق.ل.ع : " الدائن الذي يتسلم بحسن نية، على سبيل الرهن الحيازي شيئا منقولا لا يملكه يكسب حق

⁵ ينص الفصل 58 على ما يلي : " تصرح المحكمة ببطلان الزواج تطبيقا لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق و الاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب و حرمة المصاهرة ".

الرهن، ما لم يكن الأمر يتعلق بشيء ضائع أو مسروق قابل للاسترداد ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 456 مكرر".

الفقرة الثانية : الآثار العرضية المترتبة عن البطلان⁶

بما أن العقد الباطل لا وجود له من الجانب القانوني، إلا أنه يبقى له وجود مادي، لذلك يعمل على إنتاج بضع الآثار أصلية سبق أن تعرضنا لها و أخرى عرضية سوف نتعرض لها. و تتجلى هذه الآثار العرضية في نظريتين اثنتين و هما: نظرية انتقاص العقد و نظرية تحول العقد.

أولا : نظرية انتقاص العقد Réduction du contrat

تتحقق نظرية انتقاص العقد إذا لحق البطلان ببعض أجزاء العقد فقط دون الأجزاء الأخرى، أي أن العقد يكون صحيحا في جزء منه دون الجزء الآخر، وهذا ما نجد تأصيله في الفصل 308 ق.ل.ع الذي جاء فيه " بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان. و في هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي".

وحتى نكون أمام نظرية انتقاص العقد لابد من توفر شروط أهمها :

- 1- أن يكون العقد قابلا للتجزئة؛
- 2- أن تكون نية أطراف العقد غير متعارضة مع فكرة انتقاص العقد.

ثانيا : نظرية تحول العقد La conversion du contrat

يتحقق تحول العقد عندما يتضمن العقد الباطل أركان عقد آخر، و هذا ما يؤكد الفصول 309 من ق.ل.ع الذي جاء فيه : " إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الآخر " .

انطلاقا من هذا الفصل لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي :

- 3- أن يكون العقد الأصلي باطلا.

⁶ للتوسع أكثر في موضوع الآثار العرضية للعقد أنظر عبد الرحمان الشراوي : مرجع سابق، و عبد القادر العرعاري، مرجع سابق.

- 4 أن يتوفر العقد الباطل على جميع عناصر العقد الصحيح
- 5 اتجاه إرادة المتعاقدين إلى تبني العقد الجديد.